محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٢٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــز: مســـاعد النائـــب العـــام لـــدى محكمـــة أمـــن الدولـــة.

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة أمن الدولة رقم ٢٠١٤/٤٤٠٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ والمتضمن إعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن جناية الشروع التام بتقليد أوراق بنكنوت مع العلم أمرها بالاشـتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة ٧٠ من القانون ذاته.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها للفسخ.

٢) قرار المحكمة يشوبه القصور في التعليل والتسبيب حيث إن المحكمة اعتمدت فـي إعلانها عدم مسؤولية المميز ضده على أن الفعل يدخل ضمن جريمة الاحتيال فإذا كانت رؤية المحكمة كذلك فلم لم تعدل الوصف القانوني للتهمة المسندة إلى الاحتيال وإعلان عدم اختصاصها.

lawpedia.jo

٣) أغفلت المحكمة مسألة قانونية تتمثل بأن وقائع هذه القضية يحتضن أكثر من فعل جرمي فهنالك تداول وهنالك احتيال الأمر الذي يفرع نص المادة ٥٧ من قانون العقوبات المذكور بوجود تعدد معنوي للجريمة.

٤) أخطأت المحكمة بإعلان عدم مسؤولية المميز ضده باعتبار أن ما اقترفه المميز ضده لا يشكل جرماً متناسية بأن هناك بينة لا تدع مجالاً للشك - مع جملة البيانات- بأن التهمة ثابتة بحق المميز ضده والتي تتمثل في تقرير المختبر الجنائي الذي أكد وجود تزييف للنقد وكان يجب عليها تجريمه بهذه التهمة هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بأن المميز ضده قد استنفد كافة نشاطه الإجرامي إلا أن عدم حضور الضحية (المجني عليه) حال دون تحقق النتيجة التي ابتغاها.

الطلب:

١-قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية.

٢-في الموضوع وللأسباب أعلاه نقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهم التهمة التالية:

- الشروع التام بتقليد أوراق يدل ظاهرها على أنها أوراق بنكنوت مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٠) من القانون ذاته.

وكما جاء بإسناد النيابة:

في نهاية الشهر الثاني من عام ٢٠١٤ اتفق المتهم مع كل من المدعو – لم يكشف التحقيق عن هويتهما– على أن يقوموا بالاحتيـــال علـــى أشخاص بإيهامهم بأنهم يحوزون على مبالغ مالية من فئة المئة دولار أمريكي مطلوبة ومعمم عليها ويريدون بيعها بنصف القيمة وبالفعل بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ اتفق المـــتهم والمدعو والمدعو مع شخص عراقي الجنسية ليحتالوا عليه بالطريقة التي ذكرت وحددوا مكان الالتقاء بالمفرق وبالفعل وتنفيذاً لذلك قـــام المـــتهم والمدعو بتصوير ورق المئة دولار أمريكي على الوجهين ووضعوها بـــين رزم ورق أبيض عدد ٩٠ رزمة كل رزمة تحتوي على (١٠,٠٠٠) دولار أمريكـــي وقاموا بالالتقاء في مدينة المفرق تمهيداً للقاء الشخص العراقي إلا أن الأخير لم يحضر بعد ذلك عاد المتهم إلى الرمثا وبطريق عودته تم إلقاء القبض عليه وبتفتيشـــه عثـــر بحوزته على ٩٠ دفتراً والموصوفة أعلاه وبفحصها مخبرياً تبين أنها منتجة بطريقـــة النسخ والتصوير الملون ويعتبر مرحلة من مراحل التزييف أثر ذلك جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

باشرت محكمة أمن الدولة نظر هذه الدعوى وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي خلصت إلى الوقائع التالية:

إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ اتفق المتهم مع المدعوين والذي لم يكشف التحقيق عو هويتهما أن يحتالوا على شخص عراقي الجنسية موجـــود في مدينة المفرق وذلك بتصوير ورقة (١٠٠) دولار على الوجه الأمـــامي ووضـــعها فوق رزمة من الأوراق البيضاء وذلك لغايات بيعها للشخص العراقي وقاموا بوضعها بين رزم ورق أبيض عدد (٩٠) رزمة وقاموا بتغليفها وبالفعل قام المتهم بالتوجه إلى مدينة المفرق والتقى بالمدعو وبعد طول الانتظار لم يجـــدوا الشـــخص العراقي حيث قام المتهم بالعودة إلى مدينة الرمثا وألقي القبض عليه أثناء ذلك وبفحص

ما تم ضبطه مخبرياً تبين أنها منتجة بطريقة النسخ والتصوير الملون وهي بوضـــعها الحالي لا تعتبر نقداً مقلداً ويمكن اعتبارها مرحلة من مراحل التزييف وقد تكون جزءاً من أسلوب احتيالي وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة.

وقد تأيدت الوقائع سالفة الذكر من خلال البينات التالية:

١- إقرار المتهم بالوقائع الواردة في لائحة الاتهام أمام المحكمة.

٢- ملف القضية التحقيقية رقم (٢٠١٤/٧١٠٠/ن) المبرز م/١ مشتملاً على:

- الضبط المنظم ن/١ ويشتمل على واقعة إلقاء القبض على المتهم وضبط بحوزته النقود المزيفة.

- تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية الذي يبين أن الأوراق النقديـــة منتجـــة بواسطة تقنيات النسخ (التصوير) الملون وهي بوضعها الحالي لا تعتبـــر نقـــداً مزيفاً ويمكن اعتبارها مرحلة من مراحل التزييف وقد تكون جزءاً من أســـلوب احتيالي.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة للمحكمة:

أسندت نيابة محكمة أمن الدولة للمتهم تهمة الشروع التام بتقليد أوراق يدل ظاهرها على أنها أوراق بنكنوت مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٠) من القانون ذاته.

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ أصدرت المحكمة حكمهـــا رقـــم ٢٠١٥/٢٣٦ والقاضـــي بإعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن التهمة المسندة إليه مع مصادرة المضـــبوطات في هذه القضية.

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى المحكمة المعنية بهذا الحكم فطعن فيـــه تمييـــزاً للأسباب الواردة فيه.

وعن أسبـــــاب الطعن:

وعن السبب الثـــاني المتعلق بتعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة إلى الاحتيـــال وعدم تطبيق نص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لوجود تعدد معنوي للجريمة.

ورداً على ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة لا تملك صلاحية التكييف القانوني للجرائم الخارجة من اختصاصها لانتفاء ولايتها. انظر قرار هيئة عامـــة رقـــم ٢٠٠٩/١٦٨٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٥.

أما في ما ورد في نص المادة ٥٧ من قانون العقوبات في حالة بالتعدد المعنوي هو في حال وجود أفعال ثابتة ينطبق عليها وصفان قانونيان وهو ما يعبـــر عنـــه التعـــدد المعنوي طبقاً للمادة ٥٧ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

أي أن الفعل له وصفان الأول أشد من الآخر فيلاحق المتهم بالوصف الأشد وهو ما لم يحصل بما توصلت إليه محكمة أمن الدولة مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن باقي الأسباب التي تدور حول وزن البينة والنتيجة التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة وإعلان عدم مسؤولية المميز ضده.

وفي ذلك نجد إن لمحكمة أمن الدولة بمقتضى أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية أن تأخذ من البينة ما تقنع به وتطرح ما سواه وحيث إنها خلصت إلى الواقعة الواردة بقرارها وتوصلت إلى أن توافر شرطي التشابه بين الورقة المقلدة والعملة الصحيحة وقبول العامة لها هما معياران لاعتبار الورقة مقلـــدة مـــن عدمـــه ووجدت أن نية المتهم وإرادته لم تتجها إلى تقليد العملة النقدية وإنما اقتصرت إرادتـــه

على مجرد الاحتيال على شخص عراقي لذلك قررت إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه.

وبدورنا تقر محكمة أمن الدولة فيما ذهبت إليه وهذه الأسباب لا ترد على القـــرار المميز مما يتعين معه ردها.

وتأسيساً على ما تقدم نقـــــــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١١جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٤/١م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo